أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩

بتعيين سفراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدّل بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين :

عبد الرحمن حق بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى لدى حكومة الجمهورية الإيطالية ، سفيرا بوزارة الخارجية ، مع بقائه مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا فى روما .

محمد أمين فؤاد بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى لدى حكومة الجمهورية التركية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى الحكومة المذكورة .

الياس اسماعيل بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى لدى حكومة الجمهورية الصينية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى الحكومة المذكورة .

عبد الفتاح عمر بك ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حكومة الجمهورية الأسبانية .

محمد على علوبة باشا ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حكومة الباكستان .

اسماعيل كامل بك ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حكومة الهند .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
الوزير الخارجية
حسين سرى

قوانين

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتى :

مادة ٣ — تعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(ا) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بإدارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٥ — ومتى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون اجاز أن يعين رأسا :

(أولا) فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى :

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بإدارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتى البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى .

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(أ) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية .

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(أ) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم النقض والإبرام مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف :

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع أو مستشار ملكى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى عملهم فى درجة أستاذ ثمانى سنوات .

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشرق الجريدة الرسمية ويفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٩ شوال سنة ١٣٦٨ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

فاروق عشرة فاتحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

وزير العدل

احمد حلمى